فله سبحانه وتعالى ان يعفو عنه لان الخلف في الوعيد
لا يعد نقصا بل كرما يتمدح به الا الكريم اذا اخبر بالوعيد
فاللايق بكرمه ان يبني اخباره به على المشيئة وان
وان لم يصرح بها فلان الوعد فانه مبني على الجزم وعدم
التعليق فلا يلزم الكذب ولا التبديل في تخلف الوعيد
فاذا قال الكريم مثلا لاعبد بن زيد امثلا فنيته ومراده
ان لم اعف عنه او ان لم اسامحه كما هو مستمر في عادة
العرب وفي حديث انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وعده الله على عمل
ثوابا فهو منجزه له ومن اوعده على عمل عقابا
فهو بالخيار ان شاء عفر له وان شاء عقبه واما قوله
ما يبدل القول لدي فلعل المراد به والله اعلم القول
البات كقوله سبحانه لاملان جهنم من الجنة والناس
اجمعين هذا جواب العلامة ابن الصلاح رحمه الله
وفيه ما يليبنده اسنا ذنا رحمه الله تعالى بشرحه
فقد قال رحمه الله تعالى وتحرير القول عند ما ان
هذه المسيلة راجعة الى جواز العفو عن الذنوب ه
فتجويز عدم انفاذ الوعيد هو قول من يجوز العفو عنها
ومحل جواز العفو انما هو في غير كفرا ما كان كفرا
فلا عفو عنه والوعيد به على حاله غير موول فيصير
حاصل المدعى هنا ان الوعيد يجوز ان يتخلف على معنى
التاويل المذكور اذا كان وارد ا في باب ما يجوز العفو
عنه وما خلود الكفار في النار فهما لا يجوز العفو عن

الجريمة

الجريمة المرتب هو عليها وقال الماتريدية يمتنع تخلف
الوعيد ايضا كما يمتنع تخلف الوعد وحملوا الايات
الواردة بعموم الوعيد مخصوصة بالمومن المغفور له
ثم اشار المعم رحمه الله تعالى الى مسيلة اختلف فيها
الاشاعرة والماتريدية ايضا فقال ومما يجب اعتقاده
ان يكون فوز السعيد وهو من علم الله تعالى موته على
الاسلام وان تقدم منه كفر اذ قد غفره الله باسلامه
اي ظفره بحسن الخاتمة ونيل الثواب الجزيل بما كتبه
الله عنه له في الازل على ما ذهب اليه الاشاعرة
حسب ما جرى به علمه واراده القديمان والازلية ه
عبارة عن عدم الاولية وعن استمرار الوجود في ازمنة
متدرة غير متناهية في جانب الماضي كذا خبر مقدم
الشقي مبتدا اي ومما يجب اعتقاده ايضا ان خيبة
الشقي وهو من علم الله موته على الكفر وان تقدم
منه ايمان اذ قد حبط بالكفر والسعادة هي الموت على
الايمان والشقاوة هي الموت على الكفر خلافا للماتريدية
ويترتب على السعادة الخلود في الجنة وثوابه وعلى
الشقاوة الخلود في النار وعقابه قال سيدي محيي
الدين رحمه الله والمراتب التي تعطي السعادة للانسان
اربعة الايمان والولاية والنبوة والرسالة ثم ان العلم
من شرايط الولاية وليس من شرط الولاية الايمان لان
متعلق الايمان الخبر وقد يوجد ولي لله تعالى من
غير ايمان كشمر ابن ساعدة فانه موجد لا مومن وهو

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)